

العين

وَحَلَّاهُ الْقَوْمَ : أزالَتْهُم عن موضعهم . ويقالُ : الحُلَّةُ إزارٌ ورداءٌ بُردٌ أو غيرُهُ ولا يقال لها حُلَّةٌ حتَّى تكونَ ثَوْبَينَ . وفي الحديث تصديقُهُ وهو ثَوْبٌ يمانِيٌّ . ويقولون للماء والشيء اليسير مُحَلَّلٌ كقوله : .
(نَمِيرُ الماءِ غيرَ مُحَلَّلٍ ...) .

أي غير يسير . ويحتمل هذا المعنى أن تقول : غَذاها غِذاءٌ ليس بمحلل أي ليس بيسير ولكن بمبالغةٍ . ويقال : غير محلل أي غير مَنزُولٍ عليه فيكَدُرُ ويَفْسُدُ . قال الضرير : غير محلل أي ليس بقَدَرٍ تَحِلَّةِ اليمين ولكن فوق ذلك رِياءٌ .
وَحَلَّاتِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ تَحِلٌّ : وَجَبَتْ .

وَالْحِلٌّ : الْحَلَالُ نَفْسُهُ لَا هُنَّ حِلٌّ . وشاةٌ مُحِلٌّ قد أُحِلَّتْ إذا نَزَلَ اللَّابِنُ فِي ضَرْعِهَا من غير نِتاجٍ ولا ولادٍ . وَغَنَمٌ مُحَالٌ . والإِحْلِيلُ : مَخْرَجُ الْبَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ وَمَخْرَجُ اللَّابِنِ مِنَ الضَّرْعِ وَالْحِلُّ الرجلُ الحلالُ الذي خرج من إصراحه والفعل أُحِلَّ إِحْلَالًا . وَالْحِلُّ : ما جاورَ الْحَرَمَ . وَالْحُلَّانُ : الْجَدِّي وَيُجْمَعُ حَلَالِينَ ويقال هذا للذي يُشَقُّ عنه بطنُ أُمِّهِ قال عمرو بن أحمر : .
(تَهْدَى إِلَيْهِ ذِرَاعُ الْجَفْرِ تَكْرِمَةً ... إِمًّا ذَبِيحًا وَإِمَّا كَانَ حُلًّا نَا) .

ويُرْوَى : ذِرَاعُ الْبَكْرِ وَالْجَدِّي . وَالْحُلَّاحِلُ : السَّيِّدُ الشَّجَاعُ . وَالْمَحَلُّ : مَبْلَغُ الْمُسَافِرِ حَيْثُ يَرِيدُ . وَالْمَحِلُّ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّ نَحْرُهُ يَوْمَ الذَّحْرِ بَعْدَ رَمَيِ جِمَارِ الْعَقَابَةِ